

إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري مقارنة أنتروبولوجية

علام الساجي

أستاذ محاضر(أ)

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص :

المتابع للتطورات التي شهدتها المجتمع الإنساني على مر العصور يدرك التأثير المباشر الذي طرأ على وحدة بنائية هامة في المجتمع وهي الأسرة، فلم تعرف وضعية الولد استقرارا إلا بعد مجيء الإسلام الذي فرق بين مركزين للولد المحضون لدى الغير ، فإذا تم إلحاق نسبه لحاضنه فهو حرام، وما كان خلاف ذلك أجازته وأعطى الثواب والأجر عليه.

لكن التطور الحاصل في المجتمعات المعاصرة قد أخذ منحى آخر لأجل حماية ورعاية الطفل وصون مصلحته ، إذ ظهرت إتفاقية دولية راعية لحقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان التي أجبرت أشخاص المجتمع الدولي على إيجاد مؤسسات وأنظمة قانونية ترعى شؤون هذه الفئة الضعيفة ورعايتها مثل وضعية الإبن الشرعي(الصليبي)؛ هذا الأمر أدى إلى ظهور اختلاف صاحب، فبعض المؤسسات القانونية قد جمعت بين احتضان الولد وإلحاق نسبه بالحاضن فهو تبني ، والبعض الآخر العكس ، فقد اكتفى باحتضان الطفل دون المساس بنسبه إنها الكفالة ؛ وكلاهما يجد نظامه القانوني في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية .

الكلمات المفتاحية: الولد المحضون ، إلحاق النسب ، التبني ، الكفالة .

Résumé:

Toute personne qui a suivi l'évolution de la société humaine à travers les âges ,conscients de l'impact direct qu'il y a eu sur une unité structurelle importante de la société est la famille ,le statut de l'enfant n'a pas connu de stabilité qu'après l'avènement de L'islam ,qui fait une différence entre les deux centres de l'enfant sous la garde des autres ,interdiction d'append rapports avec son incubateur, et ce qui était par ailleurs passé ,lui a donné la récompense .Mais l'évolution des sociétés contemporaines a pris un autre tour pour la protection et la préservation de l'enfant et de prendre soin de ses intérêt ,en tant que commanditaire d'une convention internationale sur les droits de l'enfant est apparu dans le cadre des droits de l'homme ,qui a forcé les habitants de la communauté internationale à trouver des institutions et des systèmes juridiques parrainés par les affaires de ce groupe vulnérable et le parrainage comme un fils légitime .Cela a conduit à l'émergence d'une différence bruyante, certaines institutions juridiques ont recueilli l'enfant et l'annexé par l'append rapports avec son incubateur

,c'est l'adoption ; D'autres au contraire ,pour embrasser l'enfant sans préjudice de renflouer L'affiliation, Les deux trouve son système juridique dans les religions célestes et les lois positives

Mots clés : enfant gardé , filiation annexée , Adoption , une caution.

مقدمة :

موضوع التبني والكفالة من الطابوهات التي تحتاج إلى الإقترحام والتدخل، سواء من الناحية الإجتماعية أو الشرعية والقانونية من قبل كل طرف له دخل في الموضوع ، وبالتحديد مؤسسات الدولة المعنية وجمعيات المجتمع المدني والأفراد الذين لهم صلة بالموضوع أو شاهدين عليه، حتى يبرئ الجميع ذمته أمام المعنيين ، سواء كانوا أصولاً أو فروعاً أو كافلين، وحتى يخضع هذا الأمر للقانون الذي يستقي نصوصه من الشريعة السماوية السمحاء .

فالتبني هو عملية استلحاق شخص آخر به معلوم النسب كان أو مجهولة مع علمه يقينا أنه ليس منه، وهي علاقة بين طرفين أحدهما هو الشخص الكبير امرأة أو رجل ويسمى المتبني أما الخاضع لهذه العملية هو الطفل المتبني؛ والمتبني إما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب كاللقيط، وعملية التبني بين صغير ومن يتبناه هي تلفيق للحقيقة وزيف لنظم الكون ومخالفة للنظام الرباني والقانون الوضعي وهو يختلف عن إقرار النسب، وذلك لأن المقر لنسب شخص وهو مثبت للحقيقة وكاشف لها فهو إحقاق للحق طالما أن المقر له بالمستفيد علاقة حقيقية كانت خفية على الناس والقانون باعتبارها عملية تعاقدية تحايله على القانون¹.

أما الذي يتبنى شخص آخر فهو على خلاف ذلك تماماً إذ هو مزور للحقيقة معتد كذاب لأنه يريد أن يجعل من الباطل حقاً ومن الحرام حلالاً فهو يخالف مقتضى الطبيعة إذ يريد أن يجعل من التفاح الحلوى إلى عقم مر أو بعبارة أخرى يريد أن يجعل العنب وليد شجر البرتقال وهل هذا يمكن؟

الشخص الذي يتبنى شخص آخر هو معتدي لأنه يهضمهم حقوق أفراد أسرته الذي يضايقهم ذلك الشخص المتبني فيقاسمهم تركة مورثهم ويأخذ ما ليس له فيه حق وبالتالي يمكن القول أن التبني يحل ما محرم الله ويحرم ما أحله فهو إذن قلب للحقائق وكخداعة للنفس والمستفيد الأمر الذي يجعل التبني يهدم علاقات الأسرة ويثير روح العداء والكراهية بينهم .

ومن حيث أن كذلك المتبني يعتبر كذاب فهو يستحق لعنة الله كما قال الله تعالى: (ألا لعنة الله على الكاذبين).

وباعتبار التبني محرماً شرعاً وقانوناً انتشرت الكفالة كبديل له في السنوات الأخيرة وصارت تشكل خطراً على اختلاط الأنساب حيث كان من الناس يجلبون أطفال مجهولي النسب ويمنحوهم اسمهم الكلي؛ وهنا تثار الإشكالية لعلاج هذه المسألة وهذا ما يجعلني أعمل على دراسة هذه الإشكالية الواقعة بين التبني والكفالة دراسة أنثروبولوجية مبرزا في ذلك خطورة المسألة عند اللجوء إلى الكفالة كبديل للتبني وعليه سأعمل على إبراز موضوع التبني والكفالة لتوضيح صرامته وخطورة تجاوز حدوده.

أولاً: التبني والبنوة:

البنوة هي نسب ونعمة جعلها الله ثمرة لا تأتي إلا من منبت شريف طاهر هو لقاء ماء الرجل منه بويضة زوجته ليحتضنها رحم شريف وفق الطريق المشروع لينال هذه النعمة نعمة النسب وطبقاً للقانون فقد جعل الله سبحانه وتعالى للبنوة طريقاً واحداً

ذكره في قوله (والله يجعل لكم من أنفسهم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) ومجدد التأمل في هذه الآية الكريمة يعطي الإنسان ما يعنيه عن كل عبرة فتبني إذن ظلم والظلم حرام حرمة على العباد فقد جاء في حديثه قدسي: (يا عبادي قد حرمت الظلم على نفسي وحرمته فيما بينكم فلا تظاهروا).

و النبوة تختلف عن التبني، فالمقر بالنبوة يسعى إلى كشف عن قرابة حقيقية لم تكن ظاهرة قبل الإقرار، في حين أن التبني يمنح صفة النبوة إلى شخص لم يكن ابنا له من قبل، فالإقرار كاشف والتبني منسئ، ومشروعية التبني في الإسلام لا تكون إلا من جهة الرضا.

والإقرار بالنبوة مبني على الاحتياط، أي هو تدارك لحقيقة كانت تائهة أو فوات ثبوتها، فيحرم الإنسان أن يقرب نسب ولد، وهو يعلم يقينا أنه ليس منه، أو ما ظن أنه ابنه، فلا بأس أن يقربه، بشروط يأتي ذكرها. كما يحرم على الإنسان نفي ولد وهو يعلم، ولو بالظن أنه منه. ومخالفة ذلك تعد من كبائر الإثم، لعظيم التغليب الوارد في السنة المطهرة: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول حين نزلت الآية الملائعة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»².

فهو ظلم إذن للطفل المتبني لحجب الحقيقة عنه وظلم كذلك عندما يعتدي على حق أبناء المتبني لأن أبائهم الحقيقيين متى كان معلوم النسب وكذا يحرم عليه ما أحل الله ما حرم الله له مثل رؤية المحارم التي ليست له الحق رؤيتهم وكذلك قد يحرم عليه خلاف الحقيقة الزواج بهن وهو حق أباح الله لأنه لم يكن أخا لبنات من تبناه ولا ابنا لزوجته وبالتالي صارت العلاقة وهمية³. فالتبني يعتبر عملية شقية يجب اتقاؤها طبقا لقوله تعالى: (وما جعل أديعائكم أبنائكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أديعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا ...) الآية 4-5 من سورة الأحزاب. التبني وموقف الشريعة الإسلامية منه:

• التبني:

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتب آثار العلاقة الحقيقية عليها وإن للتبني معنيان إحداهما لغوي والآخر اصطلاحي.

أ- لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور (التبني: من بني جمع ابن مضافا إلى النفس

ويقال: تبنيته أي ادعيت بنوته. وتبناه: اتخذه ابنا. وقال الزجاج: تبني به يريد تبناه. وفي حديث بني حذيفة: إنه تبني سالما أي اتخذه ابنا⁴

ب- اصطلاحا :

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي، فقد جاء في تفسير الطبري: «التبني هو ادعى رجل رجلا وليس بابنه»⁵

وعرفه عبد العزيز سعد بأنه: «تزييف النسب (التبني) هو ادعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وإعطائه نسب شخص آخر».⁶

ولقد عرفه الدكتور بلحاج العربي: «هو أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف بنسبه ابنا له».⁷

وعرفه يوسف القرضاوي: وهو أن يضم الرجل طفلا إلى نفسه مع علمه أنه ولد غيره ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ويثبت كل أحكام النبوة وآثارها مع اباحة اختلاط وحرمة الزواج واستحقاق الميراث.⁸

وقد عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها على إثر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي في المادة 13 من الفصل المتعلق بالتبني، الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له.

ج- خصائص التبني:

- التبني نظام قديم عرفته المجتمعات العربية في العصور الجاهلية والمجتمعات الغربية عند الرومان واليونان.
- التبني مقنن في ظل المجتمعات الحديثة في قوانين داخلية وبروتوكولات دولية.
- ينص التبني بالحقاق نسب المتبني القاصرون سواهم ذكرا أو أنثى
- يتميز التبني بالحقاق نسب المتبني القاصر بنسب المتبني واعتباره ابنا شرعيا.
- تنزيل المتبني شخصا راشدا ذكرا أم أنثى كان.
- إمكانية تبني أي طفل بغض النظر عن جنسيته.
- يغلب عن التبني الطابع الشكلي، والإجرائي فهو بمثابة عقد بين المتبني والأشخاص والهيئات الراعية للطفل المرشح للتبني.
- التبني يعطي للمتبني الحق في الإرث من المتبني وفي نفس الوقت يلقي عبية واجبات مثل الابن الشرعي.
- إن مضمون التبني يشمل الولاية التامة على نفس ومال المتبني من رعاية وتربية وتمثيل قانون في إدارة وتصرف في الأموال وكل ذلك من قبل المتبني.

وعليه يتميز التبني بالحقاق النسب المتبني ومنح اللقب، الولاية على نفس ومال القاصر المتبني، تمكينه من الإرث، حقوق وواجبات متبادلة بين المتبني والمتبني، يثبت بموجب عقد أو حكم قضائي، إمكانية إسقاط التبني، التبني شخص مجهول النسب أو معلوم أولقيط بغض النظر عن الجنسية.

د- التمييز التبني عن الأنظمة المشابهة لها:

- قد يختلط بالتبني أنظمة أخرى تشابه معه فيجب التفريق بين هذه الأنظمة التي قد تتداخل معه.

1- التبني والإقرار بالنسب: يظن بعض الناس أن نظام الإقرار بالنسب يشبه نظام التبني والحقيقة أنه لا صلة بين النظامين ولا تشابه، فالتبني هو أن يدعي شخص بنوة ولد معروف النسب أو مجهول النسب مع علمه أنه ليس ابنه من صلبه.

أما الإقرار بالنسب إقرار الشخص صراحة أن شخصا معيناً ابناً له، بنسب صحيح وحقيقي، ولكن الظروف معينة أجلت هذا الإقرار، كعقد تم دون تسجيل بين زوجين وأنجبا ولدا، أو أنكر الأب فترة معينة ثم عاد وأعترف بأن عقدا شرعيا تم بينه وبين

امراً نتج عنه ولدا شرعي.

وليس الإقرار بالنسب هو التبني المعروف، لأن الإقرار لا ينشئ النسب وهو إنما هو اعتراف بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب، فهو يعترف بنبوة ولد مخلوق من مائة فيكون ابنا له ثابت النسب منه، وليس له نسب آخر يتساوى مع ابنه الثابت نسبه بالفراش، إذ تثبت له كافة الحقوق الثابتة للأبناء من النفقة والإرث وحرمة المصاهرة، واحتمال أنه كاذب في الواقع لا يلتفت إليه، لأنه ما يثبت كذبه، فالظاهر يصدقه، والله يتولى سرائره.⁹

فالاختلاف بين الإقرار بالنسب والتبني يظهر في عنصرين:

- الإقرار اعتراف بنسب حقيقي والتبني تصريح بنسب صوري.
- الإقرار يثبت النسب والتبني منشئ للنسب.

2- التبني والحضانة:

إذا كان التبني هو عقد ينشئ بين شخصين علاقة صورية ومدنية محضة بالأبوة والبنوة المفترضة، فإنه يمكن أن يكون نتيجة نزع طفل من أبوين معلومين والحاق نسبه إلى المتبني، في حين أن الحضانة هي: «رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه وصحته وخلقاً»¹⁰ وتكمن أهم اختلافات بينهما في:

- إن الحضانة تمارس على طفل معلوم النسب، أما التبني فيكون إما على شخص معلوم النسب أو مجهوله.
- إن المحضون يحتفظ بنسبه، على خلاف المتبني الذي يأخذ نسب العائلة المتبنية، ومن ثم فما التبني إلا تزيف للنسب.
- يسقط زواج الحاضنة حقها في الحضانة، كقاعدة عامة على نقيض التبني الذي يشترط في التبني أن يكون متزوجا.
- يرتب التبني جميع آثار البنوة من حقوق وواجبات كحرمة الزواج واستحقاق الميراث والنفقة مثلا، أما الحضانة، فلا ترتب شيئا من ذلك إذا كان بيد غير الأبوين.

3- التبني والكفالة:

ظاهريا لا يوجد الفرق بين التبني والكفالة لأن كلاهما يهدف إلى رعاية الطفل ماديا ومعنويا وضمه إلى أسرة أخرى ليست أصلية، لكن الشيء المتعارف عليه في التفرقة بين التبني والكفالة هو أن التبني يؤثر في النسب إذ يحدث نسب جديد اعتباري وهو النسب بالتبني هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤثر في العلاقة الميراثية بسبب النسب الاعتباري إذ يصبح وارث هو كذلك إذا توافرت شروط الميراث.

- التبني في الشريعة الإسلامية:

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن النسب لا يثبت إلا بالولادة الحقيقية الناشئة عن النكاح الشرعي، ولقد أعطت بدائل وحلول مناسبة من أجل تفادي تحريف وتزييف النسب.

1- موقف الشريعة الإسلامية من التبني:

كما هو معروف أنه كان في العرب الجاهلية عادات حاول الإسلام تهذيب الصالح منها وإبطال الفاسد والمضرو من أهم ما أبطله:

التبني». ¹¹

فلقد عرفه العرب قبل الإسلام نظام التبني فكان الرجل إذا ما أعجبه فتى لوسامته أو حبا في الرفعة والانتساب إلى ولد شريف الأصل أو ذي عزة وجاه، تبناه وألحقه بنسبه وأعطاه كل الحقوق مثل الأولاد الصليبين وله نصيب في الميراث وينسب إلى التبني لذلك يقال فلان بن فلان.

وتماشيا مع الظاهرة تبني محمد بن عبد الله قبل أن يصبح رسولا بالرسالة الإلهية شابا من بلاد الشام، اشتراه حزام بن خويلد، ثم وهبه إلى عمته خديجة زوجة النبي ثم وهبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تزوجته ولما عرفه أبوه وعمه مكانه، وطلباه من النبي صلى الله عليه وسلم، خيّر النبي صلى الله عليه وسلم، فما كن منه إلا أن اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه وعمه، فأعتقنه وتبناه، وأشهد على ذلك القوم، وعرف منذ ذلك الحين باسم «زيد ابن أحمد».¹²

وهذا الوضع المتعلق بالتبني كشأنه في الكثير من الأوضاع والمسائل التي ظلت سائدة فترة زمنية بعد ظهور الإسلام مثل الخمر والربا وبعض العادات الجاهلية، ثم حرم الإسلام التبني تحريما صريحا لأن رسالة الإسلام والقرآن الإصلاحية كانت تعالج أوضاع المجتمع العربي تدريجيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

«وفي السنة الخامسة للهجرة أبطله الله جلت حكمته التبني وحرمه»

-أصبح حكم الشريعة في التبني كغيره من الأحكام مبنى على حكم ومقصد شرعي والأدلة على تحريم التبني كثيرة.

أ- التحريم بالكتاب :

حرم القرآن تحريما باتا، وذلك في قوله تعالى: «وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل» (الآية 4، سورة الأحزاب).

حيث أن الإسلام نفى التبني وصحة ما كانوا يعملون في الجاهلية، فلا يكون التبني مشروعاً في الإسلام، إنما أمرنا الإسلام بأن ننسب الأديعاء إلى أباؤهم، إذا كانوا معروفين الآباء فقال الله تعالى «أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله» أما إذا كانوا غير معروفين الآباء فلا تنسب إلى أحد وإنما هم إخواننا في الدين وموالينا قوله تعالى «فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» وليسوا أبناء.¹³

وقد ورد في التفسير ابن كثير في قوله تعالى «أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله» هذا الأمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهو الأديعاء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى أباؤهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط. «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل» يقول الحق المطلق الذي لا يلبسه باطل، ومن الحق إقامة العلاقات على أساس الولادة الحقيقية وليس على أساس التبني.

-وهكذا يتضح من القطيع القرآني قطيعة حرمة التبني إبطاله بما لا يدع مجالاً للاجتهاد في مقابل صراحة وقطعية النص القرآني «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ الرَّسُولُ اللَّهُ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ» (الآية 40، سورة الأحزاب). ففي هذه الآية دلالة واضحة على التأكيد حرمة التبني وأنهما أصبحت عزيمة لا عودة فيها أبد، فقد كان أهل الجاهلية يدعون زيدا ابن محمدا (صلى الله عليه وسلم) فلما تزوج مطلقة زينب بنت جحش قالوا إن محمدا تزوج زوجة ابنه، ولم يكن ذلك شيئا معهودا عندهم،

فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا بأن الإسلام لا يقر التبني ¹⁴.

والآية جاءت لإباحة ما كان محرما في الجاهلية، من تحريم زواج المتبني من زوجة متبناه.

فجعله عز وجل حلالا طيبا ورفع الحرج عن المتبني في الزواج بها، واعتبارها من محارمه مع أنها أجنبية عنه في الأصل. ¹⁵

ب- التحريم بالسنة النبوية الشريفة:

ما رواه أبو ذر (رضي عنه الله) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعي قوما ليس لهم فيه نسب فليتبوا مقعده من النار) وعن وائلة بن الأصقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أعظم الفريان يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تريا، أو يقول على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقل). ¹⁶

ومنها رواه ابن عمر قال: إن زيد ابن حارث رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: «أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله» أخرجه مسلم

و الترمذي والنسائي عن طريق موسى بن عقبة (أخرجه البخاري في صحيحه - مكتبة الإيمان كتاب التفسير باب أدعوهم لأبائهم ص 1008).

وكانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه ولهذا قالت سهيلة بن يعار الأنصارية امرأة أبي حذيفة رضي الله عنها يا رسول الله إنا كنا ندعوسالما ابنا لنا إن الله قد أنزل ما أنزل وأنه كان يدخل علي وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال رسول الله عليه وسلم (أرضعيه تحرمي عليه). (رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاعة، باب رضاعة الكبير، ص 700).

لقد أبطل التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولين ولم يكن هذا الأمر سهلا على الناس، فقد كان التبني نظاما اجتماعيا عميق الجذور في الحياة العرب. فشأت حكمة الله ألا يكتفي بهدمه وإهدار أثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعا. واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نفسه. لكي يزيل كل شك ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم، لكي يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله. ¹⁷

2-الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية:

من الواجب أن يعرف المسلمون الحكمة من إبطال وهدم أثاره.

وذلك من بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب وحقوق الأسرية ومنع ضياعها، فبدلك نتساءل ما هي الغاية من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية؟.

- تتجلى الأهمية من التحريم التبني في النقاط التالية:

أ-التبني اعتداء على الأنساب:

إن النسب يثبت عادة من الآباء للأبناء نتيجة لرابطة شرعية قانونية ليست لأحد أن يتعدها بحيث يتصرف فيها بكل حرية، فيعطي لهذا اسمه أو نسبه بغير وجه حق.

إذ أنه يدمج شخصا أجنبيا غريبا في الأسرة يشاركونهم في حياتهم سليمهم حقوقهم بغير حق، ويتعدى على نسبهم، غير أن ذلك لا

يخوله أن يتمتع بحقوق المودة والرحمة وهي حقوق معنوية لا يتحقق إلا في صلة الدم والرحم، ولا يمكن تجسيدها في نسب أو قرابة مصطنعة، بل بالعكس تؤدي إلى توليد نوع من التنافر تؤثر على هذا الطفل نفسياً، ومن جهة أخرى فإن تجريد هذا الطفل من نسبه الأصلي إن كان معلوم النسب دون رضاه أو غير رضاه أو بغير علمه سيولد له اعتقاداً بأنه ينتمي إلى تلك العائلة، لكن يكتشف هذا التزوير فيتحول حبه لوالديه الذي تبنياه كرها واحتقار لهما.¹⁸

ب- التبنّي انتهاك للحرمات:

إن المعاملة التي يتلقاها الابن المتبني على أنه أخ لبنات المتبني وابن لزوجته، فيأخذ مرتبة المحارم مع أنه يعتبر أجنبياً عنهم، لا يباح له ما يباح للابن الصليبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الشخص يحرم من حقه في الزواج من هؤلاء الأجنبيات، التي تعتبر أنه أخ لهن، وهو يعتبرهن أخواته، غير أنه قد يحدث ويتزوج هذا الشخص المتبني بأخواته الصليبيات وهو محرم عليه. لذلك تختلط الأنساب، ويصبح المجتمع يقوم على نظام فاشل ضعيف الأسس.

-وقد يؤدي التبنّي إلى الوقوع في أمور كثيرة كالنظر إلى العورات من المحرمات، ومهما يكن من أمر فإن التبنّي لا يمكن أن يحصل منه ما يحدث من البنوة الحقيقية فالميل الحسي مثلاً لا يمكن أن يكون من الأم نحو ابنتها الحقيقي ولكن يمكن نحو المتبني. وأشهر مثل على هذه قصة نبي الله يوسف عليه السلام التي وردت في القرآن الكريم، فإذا بالأمومة المصنوعة تأتي ثمارها وتكشف عن حقيقتها، إذ بالشهوة تنطلق نحوها ونسيت بنوتها له، ولولا أن النبي معصوم لوقع في الخطأ.¹⁹

3- بدائل التبنّي في الشريعة الإسلامية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وتكثيرها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها، وتتخذ في سبيل هذا الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، إذ لم يحرم الإسلام شيئاً وفطرة الإنسان بحاجة إليه إلا وجعل له بدائل، وقد دعت فطرة الإنسان إلى قضاء غريزته الجنسية إلا أن قضائها بالزنا لها آثار سلبية كبيرة فحرمه الشرع وجعل بديله نكاح الذي تتحقق به مصالح العباد وكذلك حرم الربا وجعل بديله البيع لتحقيق الكسب الحلال، ولما كان التبنّي يلي بعض احتياجات الإنسان بيد أن فيه مفسد كثيرة وخطيرة، فقد حرمه الشرع وجعل له بدائل تحقق المقاصد المرجوة من التبنّي وتجنب الآثار السلبية المتولدة منه على النحو الآتي:

أ- كفالة اليتيم:

وضحت وبرزت عناية الإسلام باليتيم، والحث على تربيته، والمحافظة على نفسه وماله في القرآن الكريم والسنة النبوية الهادية، لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان العيش الكريم له، حتى ينشأ عضواً نافعا في المجتمع المسلم قال تعالى: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ» (الآية 9 من سورة الضحى).

وقال تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ» (الآية 2-1 من سورة الماعون).

وهاتان الآيتان تؤكدان على عناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع فيتحطم ويصبح

عضواً هادماً في المجتمع المسلم.²⁰

ب- الهبة:

لقد أجمع الفقهاء على أن الهبة هي تملك للعين دون مقابل حال الحياة تطوعا.

وهي مشروعة في الكتاب والسنة كما في جاء قوله تعالى: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» (سورة الإنسان الآية 08).

فالظاهر من خلال استقراء الآية الكريمة إنها تمدح الذين يطعمون الطعام حبا للمحتاجين وذلك على السبيل الهبة دون مقابل يرجون فقط رضا الله من وراءها.

(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 19/128) إذ تعد الهبة خيارا آخر لإعانة المتبني.

ج- الوصية:

الوصية في الشرع هي تبرع مضاف لما بعض الموت، كأن يوصي شخص ببعض ماله لمن هم غير الورثة، على أن يعطي لهم بعض المال بعد وفاته.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

- من الكتاب: قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين» (سورة البقرة الآية 180).
- من السنة: عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يُعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وهو يكره أن يموت عن الأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عَفْرَاءَ، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أوصي بمالي كُلِّهِ؟ قال: لا، قلت: التُّلْتُ، قال: التُّلْتُ، قال: والتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ).²¹

وقد دل النصان السابقان على استحباب الوصية، وأن الإنسان يستحب له أن يتبرع بما يصرفه بعد موته للمعوزين والمحرومين، فاليتامى أحق الناس بأن يوصى لهم.

4- مسؤولية الجماعة عمن لا عائل لهم:

إن المجتمع الإسلامي وحدة متكاملة ربط الإيمان بين القلوب وأفهامها، والفروع التي فقدت أصولها لا يمكن أن تضع في مجتمع يدعوه دينه إلى التكامل

و التكافل، فإذا كان اليتيم فقيرا فتجب نفقته على الغني، وذلك كون لأن صلة الرحم واجبة والإنفاق واجب على القريب المحتاج، وخصوصا إذا كان فقيرا

أما إذ لم يكن اليتيم قريب ينفق عليه ولم يكن له أب معروف، أو كان لقيطا فإن نفقته تكون من بيت المسلمين.²²

ثانيا: التبني وقانون الأسرة الجزائري:

لما كان تحريم التبني يرتب الإثم والجزاء يوم القيامة فإن المشرع الجزائري سلك مسلك الشريعة الإسلامية في ذلك نص في المادة 46 من قانون الأسرة «يمنع التبني شرعا وقانونا» وعليه كما سبق ذكره من إدعى شخص ببنوة لشخص آخر هو له طبقا لأحكام

النسب فالأمر مباح.

فقد ثابر المشرع الجزائري على محاربة فكرة تحريف وتزييف الأنساب، إذ أنه لا يمكن إلحاق أي طفل، سواء كان معلوم الأب أو مجهول النسب، أو كان ابن الزنا إلى نسب الغير ولو أبدي رضاه بذلك، لأن في ذلك يعتبر تعديا على الألقاب الغير وأكّد القضاء الجزائري في عدة مناسبات متعلقة بحالات التبني على هذا الموقف، إذ أصدرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على إلغاء التبني وإبطال أية وثيقة تتضمن هذه الحالة، سواء كانت صادرة عن جهات رسمية وطنية أو عن جهات رسمية أجنبية وذلك بسبب مخالفتها لنظام العالم الجزائري.²³ والمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري نصت صراحة على تحريم التبني، إذ يفهم من هذه المادة أنه لا يمكن للأفراد إبرام عقد التبني ولا يجوز للقاضي أو الموثق إبرامه والإذن به إذ أن هذه المادة جاءت على إطلاقها، إذ أن حتى الأجانب المقيمين على الإقليم الجزائري والذين يسمح لهم قانوني الداخلي بالتبني غير جائز لهم المطالبة بذلك أمام القاضي الجزائري، ولكن هذه القاعدة أصبحت نسبية وهذا على إثر تعديل القانون بالمقتضى القانون 05-07 الصادر بتاريخ 2007/ 13/05.

1-مركز المادة 13 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، من مضمون المادة 46 من قانون الأسرة:

على إثر تعديل القانون المدني بمقتضى قانون 05-07 الصادر بتاريخ 13/05/2007

وإضافة المادة 13 مكرر 1، إذ أصبح القاضي الجزائري، يأذن بالتبني ويبرم عقد التبني، لكن بشروط، وأن هذه الشروط واردة ضمنيا في نص المادة 13 مكرر 1 لكونها وردت في الفصل الثاني المتعلقة بالتنازع القوانين من حيث المكان، فهي قواعد إسناد تبين القانون الواجب التطبيق من قبل القاضي الداخلي، عندما يكون أحد أطراف النزاع أو طرفي نزاع أجنبي على الإقليم الجزائري إذ أن مضمونها نص على أن صحة انعقاد التبني يخضع إلى قانون جنسية من كل طالب التبني والمتبني وقت إجراءه، فالقاضي الداخلي يأذن بالتبني حسب ما يسمح به القانون جنسية الأطراف، فإن كان قانون جنسية الأطراف لا يسمح بالتبني فإن القاضي يرفض طلب التبني، وعليه فإن هذه المادة تطرح عدة احتمالات أمام القاضي الداخلي الجزائري.²⁴

- في حالة ما إذا كان قانون ملكية جنسية طالب التبني والمتبني لا يسمح بالتبني فإن القاضي الداخلي الجزائري يرفض الإذن بالتبني على أساس القانون الداخلي للأطراف الأجانب.
- في حالة ما إذا كان قانون جنسية طالب التبني يسمح بالتبني، وقانون جنسية المتبني لا يسمح بذلك مثل: طالب التبني شخص تونسي والمتبني قاصر من جنسية جزائرية، فإن القاضي الجزائري يرجوعه إلى المادة: 46 من قانون الأسرة نجده «لا يؤذن بالتبني»، إذن لابد من احترام مضمون المادة 46 من قبل القاضي الداخلي.
- في حالة ما إذا كان جنسية المتبني يسمح بالتبني، في حين قانون جنسية طالب التبني لا يسمح له بذلك، فإن القاضي الجزائري لا محال يرفض الإذن بالتبني.
- في حالة كلا القانونيين أي قانون جنسية الأطراف يسمح بالتبني فإن القاضي الداخلي الجزائري ملزما بإبرام والإذن بالتبني. وعليه يستنتج أنه « مادامت المادة 13 مكرر 01 تعتبر من قواعد الإسناد التي تلزم القاضي الداخلي عندما تكون أطراف أجنبية بالبحث عما إذا كانت القوانين الداخلية الأجنبية تسمح أولا تسمح بالتبني، وأنه مادامت المادة 46 ق.أ تمنع التبني فإن هذا المنع

يحترم من طرف القاضي الجزائري لكون المنع في المادة منصب على الجزائريين ولا يمتد إلى غير الجزائريين طبقا لقواعد الإسناد السالفة الذكر في المادة 13 مكرر²⁵.

2- مركز المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المتعلق بتغيير اللقب من أحكام التبني:

إن هذا المرسوم طرح عدة تساؤلات لدة المختصين في القانون وكذلك لدى عامة المجتمع الجزائري متسائلين ما إذا كان المرسوم المتعلق بإعطاء اللقب للمكفول من قبل الكافل يؤدي إلحاق النسب أم لا؟ بمعنى هل يعتبر هذا الإجراء بمثابة تبني أم يبقى دائما في نطاق الكفالة؟

أ-) الفريق الذي يعتبر تغيير اللقب في إطار المرسوم 92/24 تبنيا:

وهي الفئة التي رفضت تطبيقه على أرض الواقع عند صدوره لكونهم كيفوا هذا المرسوم تبينا بطريقة غير معلن عنه صراحة، ذلك لأن فيه تغيير لحقيقة النسب الأصلي للولد المكفول مجهول الأب، مع العلم أن ضابط الحالة المدنية يعطي لهذه الفئة مجهولة الأبوين الأسماء وتسجل في سجلات الحالة المدنية. أما الولد معلوم الأم ومجهول الأب فإن اللقب يكون بلقب الأم، وعليه يرون أن المصادقة على طلب تغيير اللقب فيه تغيير في النسب وإلحاق نسب ولد إلى نسب شخص جديد، وهذا يرجعنا إلى العصر الذي كان فيه العرب في الجاهلية يبحون التبني ويرون أن مثل هذه الحالة تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفيه تعدي على اللقب العائلي لعائلة أخرى.

كما أنهم يبرزون أن مضمون هذا المرسوم يحمل في طياته تناقض مع أحكام المادة 120 من قانون الأسرة: «أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب إن كان مجهول النسب، تطبق عليه أحكام نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية»

- إذن هذا الفريق يؤكد على ضرورة احتفاظ المكفول بنسبه الأصلي وبالتالي استبعاد تطبيق هذا المرسوم والاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ب-) الفريق الذي لا يعتبر محتوى هذا المرسوم تبنيا بل يبقى دائما في إطار الكفالة:

هو الرأي السائد حاليا وبموجبه أزال الغموض واللبس عليه فإنهم يرون ضرورة للاستجابة إلى هذه الطلبات والمتعلقة بتغيير اللقب وبدون أي تخوف، إذا اعتمد هذا الرأي في حجته على:

نص المادة 05 مكرر من المرسوم السالف الذكر والتي تقتضي بضرورة تسجيل اسم المكفول في هامش شهادة الميلاد وكل العقود ومستخرجات الحالة المدنية، أين استخلص من هذا الرأي وهذه المعطيات أن اللقب الأصلي يبقى دائما محفوظ وأن هذا الاسم هو إضافي فقط وهو حق استعمال شخصي له لأنه لا يمكن إخفاء الاسم الأصلي عند إبرام عقد الزواج، ولا يمكن استعماله في الميراث، ومن ثمة رأوا أن المرسوم هو حفظ لكيان ونشأة الطفل داخل المجتمع ومكل لنصوص الكفالة فقط، إذ لا يلحق بموجبه نسبه للكافل، وبذلك يمكن للكافل أن يتزوج بمن كفله حسب مقتضيات قانون الأسرة.

3- طرق ابطال التبني في التشريع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري عن دعوى ابطال التبني لكن الظاهر أنه يجوز رفع هذه الدعوى وهذا ماثبت في عدة قضايا تم النظر

فيها أمام المحاكم وصارت مستقرة كاجتهاد قضائي أمام المحكمة العليا (ملف رقم 103232، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية عدد 02).²⁶

ثالثا: الكفالة كبديل للتبني في التشريع الجزائري:

قد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من ق.أ على عدم جوازية التبني وفي المقابل أعطى البديل المتمثل في الكفالة ونص على ذلك في المواد 116، 125 ق.أ وعليه سنعمل على ابراز مفهوم الكفالة وشروطها وأركانها؟

- تعريف الكفالة:

هو تصرف يقوم به الكافل اتجاه المكفول من أجل رعايته، وهذا مصداقا لقوله تعالى: « وكفلها زكريا »²⁷، أي ضمن القيام بها وكفلها، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام « أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار إلى أصبعيه الإبهام والسبابة »

- أركان الكفالة:

1. التراضي:

التراضي هو تطابق الإرادتين، وحتى يكون صحيحا يجب أن يصدر من ذي أهلية ولا يكون مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة. وهذا ما نحاوله إبرازه لدى طرفي هذا العقد، كل من الكافل ومن كان تحت ولايته المكفول.

• أطراف العقد

أ-الكافل:

-هو الطرف الأول في العقد إذ هو ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه مهمة الولاية على المكفول فقد يكون شخص واحد أو أكثر (الزوجان) وحتى يتسنى له القيام بهذه المهمة بدون مقابل.

-فالقانون أوجب في هذه العقود أن يكون الرضا قائم ومبني على إرادة كاملة، ذلك أن يكون في الكافل الشروط الأساسية الواجبة في كل تعاقد، وإذا كان متوفرا في الشخص الكافل كان إيجابه سليم وقائم من طرفه أما القبول فيكون من طرف الثاني.²⁸

ب-المكفول:

أن المكفول هو الطرف الثاني للعقد بصفة مباشرة ويكون قاصرا بما جاءت به المادة 116 من قانون الأسرة، فأهلية المطلوبة لصحة القبول لا تتوفر فيه ذلك لعدم صلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية سبب قصره. وأن أمره هنا يكون تصرف والديه إذا كان هذا الأخيران معلومين أو أحدهما أما إذا كان مجهولين فيرجع ذلك لمؤسسة حماية الطفولة إذن فالتراضي الذي يطلب ليتطابق مع إرادة الكفيل يتمثل في شكل قبول مما يتطلب البحث عنه لإمكانية قيام عقد الكفالة وأن يكون هذا البحث بعيدا عن المكفول باعتباره المنتفع من هذا العقد بعد قيامه وإحداثه لأثاره ومن هنا نستنتج أنه من غير الصائب اعتبار الطرف الثاني للعقد هو المكفول وإنما التراضي يقوم بين الكافل من جهة بإيجابه وبين أبوي المكفول أو المؤسسة من جهة أخرى.

-الأبوين:

وذلك في حين تنازل الأبوين عن طفلهم القاصر للشخص الآخر ليتكفل به وقد نصت المادة 117 من قانون الأسرة على أن عقد الكفالة تتم برضا من له أبوان وذلك نتصور حالتين للتنازل عن الابن القاصر إلى كفيل وهما:

• **الحالة الأولى:** زوج قد يرزقهم الله أولاد غير أن الظروف الاجتماعية والمادية لا تمكنهم من التكفل بهم كلهم وهنا قد يبدي الكفيل أن زوج آخر مقتدر رغبته بمساعدة تلك الأسرة المحتاجة بأن يتكفل لها بأحد الأبناء.

- وقد يكون سبب دفع الأولياء لتنازلهم عن ابنهم راجع إلى بعض المشاكل التي تثور داخل تلك الأسرة فيتقرر طلاقهم أو افتراقهم أو وفاة أحدهم، فلا يقدر تحمل كل واحد منهم عن انفراد مهمة حضانة الأبناء فيفكرون ويقرر تقديمه إلى أسرة صديقة أو قريبة تحت عقد الكفالة، وهنا تكون الأسرة مرغمة وقصرا عليهم. فيهد الوالدان مكروهين بظروفهم الاجتماعية والمادية للافتراق عن طفلهم القاصر.

- كما يدخل في هذه الحالة أيضا العقود الصورية للكافل منها اشتراط بعض المناصب في العمل أن يكون الكفيل يكفل أبناء فيقومون بعقد كفالة مع قريب لهم ليتمكنوا من أخذ المنصب دون أن ينفذ عقد الكفالة في الواقع.

• **الحالة الثانية:** أن يقوم الأبوين بتقديم القاصر للكافل وذلك نظرا لأن هذا الأخير لا يقدر على الإنجاب فيشفق أهل القاصر عليه ويمنحهم ابنهم فهذه الحالة قد تكون لهم علاقة قرابة فيقرر تقديم لها طفل قصد التكفل به من ادخال السرور لتلك العائلة وذلك لقوله تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا».

- وفي هاتين الحالتين يعد تصرف خطير يؤدي إلى تقديم طفل فلذة الكبد إلى عائلة أخرى أي يخرجونه من أحضانهم وحنانهم ليتعرض بعيدا وفي كنف شخص آخر مهما كان عطفه وحنانه ليس كعطف وحنان الوالدين.

ا. الأهلية:

مادام الرضا ركن في العقد فتخلفه يؤدي إلى انهيار العقد وما يستوجب منه أن يصدر الرضا من شخص يكن متمتعا بالأهلية الكاملة.

• بالنسبة للكافل:

فلا بد أن تكون له أهلية الأداء وهذه الأخيرة مناط التميز وقد نصت المادة 83 من قانون الأسرة بقولها: «من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من قانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الوالي أو الوصي فيما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر».²⁹

ومن هذا النص يفهم بأن الكافل لا يمكنه إبرام عقد الكفالة لأنها ليست نافعة له نفعا محض ويتوقف على إجازة الوالي أو الوصي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر، فنجد أن عقد الوكالة يعتبر بهذا المعنى ضار للكافل إذ أنه عليه التزام التكفل بشخص قاصر والقيام بشؤونه والنفقة عليه وتربية والعناية به.

- مما يستخلص بأن الكافل لا بد أن يكون بالغ سن الرشد وهي 19 سنة كاملة حتى يمكن إبرام هذا العقد باعتبار الأهلية من النظام العام وعلى القاضي مراقبة أهلية الكافل لانعدام الأهلية معناه أن العقد باطل والتصرف قائم ومنعدم.

ا. المحل

المحل حسب القواعد العامة يجب أن يكون ممكنا، أو قابلا للتعيين ومشروع حسب المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني.

ا. السبب:

حسب القواعد العامة فإن الكفالة كما سلف القول قد تكون بمقابل أو دونه، فإذا كانت بمقابل فإن التزام الكفيل سببه هو المصلحة التي سيحصل عليها من الدائن وسبب التزام هذا الأخير هو ضمان له لا أكثر، فإذا كان سبب الالتزام هو مخالف لنظام العام³ كان مستحيلا أيضا فتكون الكفالة باطلة.

كما تكون الكفالة دون مقابل ويكون السبب حينئذ هو نية التبرع والدافع الذي دفع الكفيل للتعاقد هو نية التبرع وهي الحالة التي تكون في عقد الكفالة المنصوص عليه في قانون الأسرة، إذ أن الباعث أو الدافع أخذ القاصر والتزام برعايته والنفقة عليه والرعاية... الخ، ومعناه هو نية الإحسان والتبرع.

- وهذه الأركان واجبة في جميع العقود الخاصة بما فيها عقد الكفالة.

- شروط الكافل:

أ- شرط الإسلام في الكافل:

يجب على الكافل أن يكون مسلما حتى يمكنه أن يتكفل بطفل، وأساس ذلك يرجع إلى الكافل سيمارس الولاية على نفس المكفول ويتولى كل أموره، وذلك لقوله تعالى: « لا ينفذ المؤمنون الكافرون أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله شيء »، سورة آل عمران الآية 28.

ومادامت الكفالة ترتكز أساسا على تربية المكفول فإن الإسلام هو الديانة الفضلى في تربية الفرد وفي تكوين أخلاقه. وبما أن الجزائر حسب الدستور تدين بدين الإسلام فإذا وجد أي طفل لقيط فوق أراضيها فيعتبر مسلما حرا كما أنه يكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 6 فقرة 2 و 7 من قانون الجنسية باعتباره مجهول الأبوين أو مجهولي الأب.

ب- شرط العقل في الكافل:

هو شرط أساسي ذلك أن المعدم عقله لا يمكنه التكفل بشخص لأنه في الأصل لا يمكنه التكفل بشؤونه ويحتاج لمن يرعاه، فلا يمكن أن يرعى غيره، والعقل مطلوب هنا وهو أن يكون متوازن ومتكامل ويرجع مسألة العقل وتقديره لسلطة القاضي عن طريق خبرة طبية تؤكد ذلك حسب ظروف كل حالة، فتربية الطفل تختلف من سن إلى آخر.

ج- شرط القدرة:

وهذا الشرط مفاده أن يكون له القدرة من الناحية المعنوية والمادية للتكفل بالقاصر، فأى عجز يكون الكافل مصاب به يمكن أن يقف حاجزا-كما له عاهتين إذ يتعذر عليه التعبير عن إرادته بسبب هاتين العاهتين³¹- بينه وبين تكفله بالقاصر على أحسن وجه.

كما أن سن التكفل يلعب دور فلا يمكن لشيخ وزوجته في عمرهم 70 سنة أن يتكفل بطفل حديث الولادة.

وبدون النظر إلى الكافل جنسه ذكر أو أنثى متزوج أو عازب أو مطلق أو... متوفى زوجه غير أنه إذا كان أحد الزوجين أراد التكفل بطفل يجب إعلام الزوج الآخر وموافقته. وهذا حسب نص المادة 118 من قانون الأسرة.

- الشروط الخاصة بالمكفول:

حسب مادتين 116 و 119 من قانون الأسرة هناك شرطين:

أ. أن يكون قاصرا: فإن المكفول بسبب صغر سنه هو الذي جعله في حاجة إلى رعاية وتكفل عناية به وهي المرحلة التي يكون فيها المكفول غير قادر على القيام بنفسه خاصة وأن المشرع لم يحدد سن معينة أي حد أدنى وحد أقصى للشخص يكون في مركز المكفول.³²

أ. أن لا يكون شخص قادرا على رعايته: أن المكفول ليس له من يعتني به ويرعاه وقوم بشؤونه مع تنازله أو عدم قدرته المادية والمعنوية على هذه الرعاية ويجب تمييز بين حاتين:

أ- القاصر معروف النسب: من رغم وجود الوادين إلا أنه يضع في كفالة شخص آخر ويتنازل عليه للكافل وهنا على القاضي ترجيح القدرة على رعاية المكفول بين والديه والشخص الكافل، وفي حالة وجود أحد الأبوين متوفى يكون حضور أحدهم يكفي. أما في حالة وفاة الوالدين أو فاقد الأهلية أي سبب من أسباب يكون الرضا من مجلس العائلة أو من كان يتولى أمر المكفول.

ويبقى المكفول بهويته الأصلية³³ طبقا للمادة 120 قانون الأسرة.

أ. حالة القاصر مجهول النسب: هم اللقطاء وقد اهتم بهم المشرع وأخضعهم للدولة التي تتكفل بأعباء رعايتهم وتربيتهم داخل مراكز خاصة ورغم وجود هذه المراكز إلا أن الرعاية والتربية والعناية فيها بهم لا ترقى إلى مستوى أحسن لصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات ماديا وبشريا ولذلك فكلما تأتي فرصة اللقيط لوضعه في أسرة تتكفل به ترعاه ولدى له القدرة على العناية والتربية وفي محيط أحسن.

-ويشترط في عقد الكفالة تطابق الإرادتين وأن يفرغ هذا في شكل معين سواء أمام المحكمة أو أمام الموثق.

-أثار عقد الكفالة وانقضائها:

أ. (أثار عقد الكفالة:

أ-أثار بالنسبة للكافل:

- الولاية على المكفول: تنتقل من أبوي المكفول إلى الكافل إذا كان معروف النسب، أو من والي المكفول وهو مدير مؤسسة حماية الطفولة إذا كان مجهولين الأبوين، وهذه الولاية قانونية مخولة بقوة القانون طبقا لنص المادة 121 من ق.أ وقد تكون أصلية بسبب القرابة بحكم القانون «الحضانة مثلا» أو غير أصلية التي تستمد من الغير.⁴³
- النفقة: هي تتمثل بما سوف يقوم به الكافل وذلك قبل إعطاء المكفول القاصر يتم التأكيد من طرف الموثق أو المحكمة من أن ذمة الكافل المليئة بإثبات كواشف الراتب أو ما يثبت ثراه حتى يمكن له التكفل بالقاصر، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من ق.أ، وتتمثل هذه النفقة كل من الغذاء والعلاج والكسوة والسكن... حسب المادة من 78 ق.أ، كما يجب على المكفول أن يتصرف كرجل الحريص طبق المادتين 78 و 88 من ق.أ.
- التربية: وهي تلقين المكفول قواعد التربية وتشبيعه بالأخلاق الحميدة في كل مراحل حياته لتحديد المسار الذي سوف ينتهجه، كما يدخل التعليم وهو واجب يقع على عاتق الكافل سواء حسب الشريعة الإسلامية وكذلك القانون، حتى يتمكن المكفول من التعرف على المعارف المختلفة.

• إدارة أمواله: قد يكون المكفول أموالا، فقد تدخل في ذمته سواء من أبواه أو من أي شخص آخر من هبة أو الميراث. مادة 122 ق.أ، وكل الأموال يقوم الكفيل بإدارتها ويوضع هذا الأخير وصيا لمن خول له القانون سلطة إدارة الأموال. وعليه أخذ بالإذن من طرف القاضي في حالة تصرف بأمواله كبيع العقارات، كما يجب على القاضي الحرص على أن يباع في المزاد العلني لتحقيق ربح أحسن وبالتالي تحقيق مصلحة المكفول.

أ- أثر بالنسبة للمكفول:

• احتفاظ المكفول بنسبه: وهذا ما دعت اليه الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: «أدعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله». - المكفول معروف النسب: قام المشرع بحماية المكفول معلوم النسب من تجريده من لقب أو اسم أبيه أو أمه، وذلك من تجريم بجهة التبني وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة ومن جهة ثانية فرض في نص المادة 120 منه: «...يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب».

- مكفول مجهول النسب: إن المكفول مجهول النسب حسب قانون الحالة المدنية يقدم إلى ضابطها ليوضع في المؤسسات المكلفة برعايته بعد أن يسجل ميلاده التقريبي ويعطي له اسم متكون من ثلاث أسماء آخرهم بعد اللقب، وتطبيقا لنص المادة 120 من قانون الأسرة التي اهتمت فقط بمعلومي النسب، وتركت أمر مجهول النسب لحالة المدنية وهذا الأخير نص في المادة 64 منه على عدم منح مجهول النسب لقب معروف مهما كان حتى لا يكون اعتداء على نسب أي شخص.

II. (انقضاء عقد الكفالة:

أ- انقضاء الكفالة بطلب والدي المكفول معلوم النسب:

قد جاءت بها المادة 124 من قانون الأسرة في مسألة انقضاء عقد الكفالة بالنسبة لمعلمين النسب وذلك ما عبر والداه عن نيتهم في استرجاع والدهم المكفول. وتبين نص المادة أن المشرع قد ميز بين حالتين وهما:

• بعد بلوغ المكفول سن التمييز: قد حدد المشرع الجزائري سن التمييز ببلوغ الولد 16 سنة وذلك وفقا ما جاء به نص المادة 42/2: «أنه يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادس عشر سنة» ففي هذه الحالة إذا طلب أبويه أو أحدهما من الكافل رده لهما ليعود إلى ولايتهما فلم يترك لهما المشرع الحرية المطلقة في ذلك وإنما ترك الأمر للمكفول نفسه لأنه في ذلك السن يمكن إبرام عقود تدور بين النفع

والضرر.³⁵

• قبل بلوغ المكفول سن التمييز: هو الطفل الذي لم يبلغ السادس عشر سنة ودعا أبويه أو أحدهما إلى العودة إلى ولايتهما، فإن المشرع قيدها باللجوء للقاضي الذي يعتبر حامي الحقوق والحريات بما للقاضي له سلطة تقديرية للوقائع والظروف المحيطة بالمكفول ووالديه والكافل هو الذي يعطي الإذن بعودة المكفول لوالديه أو أحدهما أو بقاءه مع الكافل كما تضيف المادة 125 من ق.أ

«...مع مراعاة مصلحة المكفول»، ومعنى ذلك على القاضي القيام بدراسة كاملة وشاملة واستخلاص مصلحة المكفول أينما تكون وهذا المعيار هو الذي يركز عليه القاضي لتحديد بقاء المكفول مع كافله أو عودته لوالديه، وكما تم عقد الكفالة أمام

القاضي أو الموثق فلا بد بالتخلي أمام نفس الجهة لأن العقد قد قرر التزامات على عاتق الكافل والتزامات عاتق أبو المكفول بأن يتكفل لهم بآبنهم وهم يسلمونه له وهو عقد أبدي حتى بلوغ سن الرشد.

ب- انقضاء الكفالة بوفاة الكافل أو المكفول:

أن وفاة الكافل أو المكفول يؤدي إلى انقضاء عقد الكفالة.

• وفاة الكافل: هو ملتزم الأساسي في عقد الكفالة باعتباره عقد تبرع فإن العقد يلزمه لأنه عقد ملزم لجانب واحد فبوفاته ينقضي عقد الكفالة، وبالتالي يصبح القاصر يتيمًا للمرة الثانية وتصبح في حقه كفالة ثانية من طرف شخص آخر وقد حددت المادة 125 حالتين:

- الحالة الأولى: أن تنتقل الكفالة من المورث إلى الورثة وذلك ما صرح ورثته بالتزامهم بالحلول محل مورثهم في مهمة التكفل بالقاصر وبموجب ذلك تنتقل الالتزامات المترتبة في عقد الكفالة إلى الورثة ويصبح أحد الورثة هو الكفيل الجديد.

• وفاة المكفول: أن القاصر لم يعد موجود وبالتالي تنتهي فترة العناية والتربية والرعاية لم يعد لها محل التطبيق.

- الحالة الثانية: وفي حالة عدم التزام الوارثة بالتكفل بالمكفول الذي كان تحت رعاية مورثهم ففي هذه الحالة نص المشرع على أن القاضي هو الذي يتصرف في حالة القاصر بماله من سلطة باعتباره هو الوالي لمن لا والي له فبإمكانه إسناد أمر القاصر الذي أصبح من جديد بدون كافل إلى الجهة المختصة بالرعاية فقد تكون مؤسسة حماية الطفولة.

الخاتمة:

عموماً أن مسألة التبني من المسائل الخطيرة وقد فصل فيها المشرع والقانون وجعلها محرمة تحريماً مطلقاً لا جدال فيه لكن المشكل الذي يظل مطروحا هو مسألة الكفالة التي انتشرت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة وصارت تمنح الأسماء العائلية للأطفال المكفولين وبهذا الفعل نكن قد وقعنا في عملية التبني مرة ثانية المحرمة وعليه لا بد على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة من جديد وبتشريع محكم وصريح حتى لا تختلط الأنساب ويفسد المجتمع. وقد نجد العديد من الأفراد يقبلون على هذا الفعل دون الإحساس بخوف الله تعالى وقد نجد كذلك بعض الأفراد يقومون بكفالة الأيتام أو اللقطاء على أساس تربيته والاعتناء بهم لكن الحقيقة خلاف ذلك بل يمنحهم الاسم العائلي لهدف تبنيهم وذلك خطأ ومنكر عظيم يقعون فيه وهذه الظاهرة توسعت في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة إذ صار كل شخص عقيم يعمل على جلب الأطفال غير الشرعيين بهدف كفالتهم ظاهرياً لكن في الواقع يمنحهم الاسم العائلي وهنا يقع في التبني المحرم شرعاً. وعليه يجب إعادة النظر في مسألة الكفالة اليتيم أو الطفل مجهول النسب عن طريق تفعيل نصوص قانونية صارمة لمحاربة ظاهرة التبني غير المشروعة وجعل الكفالة كبديل لحماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع مع سن آليات رقابة بعدية وقبلية تحكم إرادة الكافل وتحمي المكفول وتحافظ على كل الأثر المترتبة عن عقد الكفالة، لأن الأخيرة تكرر عملاً خيراً يحبه الله تعالى وقد حثت عليه السنة النبوية ورغبت فيه لكن بشروط قد سلف ذكرها في موضوع المقال وعليه يجب عدم خلط بين أحكام التبني وأحكام الكفالة لأن الأول محرماً شرعاً وقانوناً وثانية محببة ومشروعة وفي كل الأحوال لا بد أن نجعل أمام كل تصرف الرقيب الأعلى حتى لانقع فيما يغضب الله عز وجل وعموماً فإن المجتمع الجزائري محافظاً مقارنة مع المجتمعات الأخرى.

-وبهذا نتمنى أن نكون قد توصلنا لمعالجة إشكالية التبني والكفالة في المجتمع الجزائري بواسطة مقاربة أنثروبولوجية اعتمدناها كأسلوب لدراسة هذا الموضوع باعتباره موضوع سيديولوجي يمس المجتمع أكثر منه قانوني مبرزين في ذلك رأينا الشخصي في معالجة هذه الإشكالية التي صارت تعكر الجو الإنساني داخل المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع:

- 1- أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، ضبط وتعليق شاكر محمود (الجزء 21)، (الطبعة 1)، دار الإحياء التراث العربي
- 2- الأستاذ بدران أبو العنين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون
- 3- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 01 (الزواج والطلاق)، الطبعة 03، ديوان المطبوعة، الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 200.
- 5- بوعشة عقيلة، مذكرة نهاية التكوين- المعهد الوطني للقضاء- الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، 2001-2004.
- 6- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، مجلد 14
- 7- خليفة جاب الله، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي سنة 2014-2015.
- 8- دليلة فركوس، تاريخ النظم، الجزء 1، مطبعة الأطلس للنشر، 1993.
- 9- طلبة مالك، التبني والكفالة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2004.
- 10- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002.
- 11- عبد الله بن ناصر بن عبد الله سرحان، كفالة اليتيم، السعودية، 2000.
- 12- علال أمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2009.
- 13- عمر المختار مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -الإسلام اليوم- حق الطفل المهجور في القرابة والعلاقة الأسرية القاضي، العدد والسنة غير مذكورين،
- 14- علي علي سليمان، - النظرية العامة للالتزام-، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 15- الغوتي بن ملحّة، القانون الجزائري للأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، باللغة الفرنسية
- 16- قانون الأسرة الجزائري
- 17- محمد بن سماعيل البخاري، فتح الباري بشرح الصحيح البخاري، مطبوع مع شرحه دار الفكر العربي، بيروت 1996.
- 18- محمد محدة، كتاب الأحكام الأساسية للأحوال الشخصية، الجزء الأول.

- 20- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذاهب الجعفرية والقانون، الطبعة 04، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
 - 21- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، 2007.
 - 22- الدكتور نصر الدين مبروك، - قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، قرار المحكمة العليا رقم: الصادر بتاريخ عن غرفة أحوال الشخصية: « من المقرر قانونا أنه إذا كان محل أو سبب الالتزام مخالفين لنظام العام والآداب كان العقد باطلا ومن ثم فإن النعي علة القرار المطعون فيه لمخالفة القانون.
 - 23- يحي أحمد زكريا الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة، الجديدة الإسكندرية، 2009.
 - 24- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة 13، دار البعثة، قسنطينة، الجزائر، 1980م.
- الهوامش:
- 1/ محمد محدة، كتاب الأحكام الأساسية للأحوال الشخصية، الجزء الأول، ص 50
 - 2/ للدكتور عمر المختار مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الإسلام اليوم- حق الطفل المهجور في القرابة والعلاقة الأسرية القاضي، العدد والسنة غير مذكورين، ص 115.
 - 3/ الدكتور يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة 13، دار البعثة، قسنطينة، الجزائر، 1980م، ص 58 وما يليها.
 - 4/ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، مجلد 14، ص 19.
 - 5/ أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القانون المعروف بتسيير الطبري، ضبط وتعليق شاكر محمود (الجزء 21)، (الطبعة 1)، دلة الإحياء التراث العربي، بيروت، ص 137.
 - 6/ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص 15.
 - 7/ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 01 (الزواج والطلاق)، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 200.
 - 8/ يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 218.
 - 9/ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 723.
 - 10/ المادة 62 من القانون الأسرة الجزائري.
 - 11/ دليله فركوس، تاريخ النظم، الجزء 1، مطبعة الأطلس للنشر، 1993، ص 214.
 - 12/ يوسف القرضاوي، مرجع السابق، ص 215.
 - 13/ يحي أحمد زكريا الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة، الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 27.
 - 14/ يحي أحمد زكريا الشامي، مرجع السابق ص 29

- 15/ محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الطبعة 2، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 416 .
- 16/ محمد بن سماعيل البخاري، فتح الباري بشرح الصحيح البخاري، مطبوع مع شرحه دار الفكر العربي، بيروت 1996، ص 120.
- 17/ يوسف القرضاوي، مرجع السابق، ص 217
- 18/ محمد مصطفى شلي، المرجع السابق، ص 724.
- 19/ يحي أحمد زكريا الشامي، المرجع السابق، ص 37.
- 20/ عبد الله بن ناصر بن عبد الله سرحان، كفالة اليتيم، السعودية، 2000، ص 15.
- 21/ محمد بن سماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيرا أن يتكففوا الناس.
- 22/ يحي أحمد زكريا الشامي، مرجع السابق، ص 57.
- 23/ علل أمال، التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2009، ص 52.
- 24/ يحي أحمد زكريا الشامي، ص 52.
- 25/ خليفة جاب الله، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستري في الحقوق، التبني في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي سنة 2014-2015، ص 23.
- 26/ بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 190.
- 27/ سورة آل عمران، الآية 37.
- 28/ بوعشة عقيلة، مذكرة نهاية التكوين- المعهد الوطني للقضاء- الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، 2001-2004، ص 6.
- 29/ قانون الأسرة الجزائري المادة 83 منه.
- 30/ الدكتور نصر الدين مبروك،- قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، ص 74. قرار المحكمة العليا رقم:الصادر بتاريخ عن غرفة أحوال الشخصية: « من المقرر قانونا أنه إذا كان محل أو سبب الالتزام مخالفين لنظام العام والآداب كان العقد باطلا ومن ثم فإن النعي علة القرار المطعون فيه لمخالفة القانون.
- 31/ الدكتور علي علي سليمان، - النظرية العامة للالتزام-، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 52.
- 32/ الأستاذ بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 68
- 33/ الدكتور الغوتي بن ملحة، القانون الجزائري للأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، باللغة الفرنسية، ص 237
- 34/ الدكتور محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق، ص 96-97.
- 35/ الدكتور علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 55